التنظيم القانوني لجريمة نقل العدوى الإيدز
- دراسة مقارنة -

د. عماد فتاح اسماعيل _ مدرس القانون الجنائي
كلية القانون _ جامعة صلاح الدين
كلية القانون _ جامعة تيشك الدولية

doi:10.23918/ilic2019.18

المقدمـــــــــة

لاشك منه أن عدوى الإيدز تعتبر من اخطر الامراض التي تنتشر بين افراد المجتمع, ولخطورة هذه العدوى شرعت بعض الدول تشريعات جزائية تجرم وتعاقب نقل عدوى الايدز الى الغير سواء أكان ذلك بالتعمد أو الخطأ, ولا ينكر ان الشريعة الاسلامية الحنيفة حرمت كل فعل يؤدي الى هلاك الانسان وضياع المعالم الاخلاقية للمجتمع. والخطورة تكمن في أن غالبية التشريعات الوضعية لم تسنن قوانين وتشريعات تجرم وتعاقب نقل عدوى الإيدز سواء اكان ذلك بالتعمد او نتيجة الخطأ. وفي هذه الحالة تلجأ السلطات القضائية الى المبادئ العامة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له على تجريم نقل عدوى الإيدز وفرض العقوبة المناسبة قياسا على نوع معين من الجرائم, حيث أن المشكلة تظهر في حالة ما يلجأ القاضي الى فرض عقوبة قد لا تتناسب مع حجم هذه الجريمة التي تشكل خطرا كبيرا على الافراد. ولربما تكييف الواقعة وفرض عقوبة قد يكون بعيدا جدا عن نوع معين الجرائم التي لا تتلائم معها. ومن جانب اخر ان بعض من الدول قد شرعت قوانين خاصة بعدوى الإيدز ولكن لم تكون العقوبة مناسبة بما يكفي لتحقيق الردع العام ودون ان تتخذ الاجراءات المناسبة لمنع انتشار هذه العدوى بين افراد المجتمع. وعليه قد لجأنا الى الكتابة في هذا الموضوع وذلك لبيان مدى أهمية هذه الجريمة التي لابد من تدخل تشريعي من السلطات المختصة بما يحقق الردع العام واتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية لمنع هذه الافة بين افراد المجتمع.

– سبب إختيار موضوع البحث وأهميته

ولقد اخترنا دراسة (التنظيم القانوني لجريمة نقل العدوى الإيدز- دراسة مقارنة) موضوعاً لبحثنا كونها لم تشير اليها غالبية التشريعات الجزائية ولم تجرم الافعال التي ترمي الى نقل عدوى الإيدز الى الغير, ولم تنل حظها من البحث والدراسة من جانب شراح الفقهاء القانون الجنائي, بإستثناء إشارات محدودة وردت في مقالات لبعض القانونيين والمهتمين بهذا المجال, وهي بدورها لا تقدم صورة واضحة عن هذه الجريمة, ولا تفي بتحقيق أغراض القانون الجنائي.

– صعوبات البحث

من الصعوبات التي واجهتنا في الكتابة في هذا الموضوع عدم وجود مصادر وبحوث ودارسات علمية متكاملة سواء في القانون العراقي أو القوانين المقارنة, ماعدا بعض من التشريعات الجزائية لبعض الدول عالجته على نحو يهدف الى تجريم كل فعل يؤدي الى نقل عدوى الايدز الى الغير.

– نطاق البحث

لقد حددنا نطاق البحث بـ (التنظيم القانوني لجريمة نقل عدوى الإيدز – دراسة مقارنة) والذي يشمل دراسة مفهوم وطبيعة الجريمة والافعال التي ترمي اليها وكيفية تكييفها في القانون العراقي وقوانين المقارنة.

– منهجية البحث

إعتمدنا في هذا البحث على المنهج المقارن, إذ حاولنا شرح وبيان موقف المشرع العراقي من كيفية إضفاء الحماية الجنائية من نقل عدوى الإيدز للغير, ومن ثم بيان موقف قوانين لدول أخرى لكيفية معالجة هذا الموضوع.

– هيكلية البحث : ولأجل دراسة الموضوع إتبعنا الخطة التالية :

١. ماهية عدوى الإيدز
١-١ تعريف عدوى الإيدز
١-٢ طرق انتقال عدوى الإيدز
٢. المسئولية الجزائية عن نقل عدوى الايدز
٢-١ المسئولية الجزائية عن نقل عدوى الإيدزعمداً
٢-٢ المسئولية الجزائية عن نقل عدوى الإيدز بالخطأ
٢-٣ رضاء المجني عليه في نقل عدوى الإيدز
٣. العقوبات المقررة في نقل عدوى الإيدز للغير
٣-١ العقوبة المقررة في الشريعة الاسلامية الحنيفة
٣-٢ العقوبة المقررة في القانون الوضعي
الخاتمـــــة.

١. ماهية عدوى الإيدز

يعتبر مرض الإيدز – مرض نقص المناعة المكتسبة – مشكلة عالمية والتي تعد خطرا كبيرا على البشرية لما لها من أثار تسبب في انهيار المجتمع من جميع الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. حيث عرف الإنسان وعبر تاريخه الطويل كثير من الامراض والاوبئة التي استطاع محاربتها وايجاد العلاج المناسب لها. ولكن لم يكون من مقدرته لحد الان من

اكتشاف العلاج المناسب لعدوى الإيدز. وبذلك نرى ان المشرع الجزائي في غالبية الدول قد التجأ الى اضفاء الحماية الجنائية للأفراد من خلال بعض من الأجراءات والعقوبات الجزائية التي تفرض في حالة نقل هذه العدوى لشخص ما سواء أكان ذلك عمدا او نتيجة الأهمال والخطأ. حيث تم التعرف على هذا المرض لأول مرة في عام ١٩٨١م مما ادى الى جذب نظر غالبية الدول والتسرع في تشريع قوانين على مستوى الصحي والجزائي لمواجهته وعدم اصابة افراد المجتمع لكي لا يكون عاملا فعالا في تدمير المجتمع من جميع جوانبه[١].

١-١ تعريف العدوى الإيدز

أن التشريع العراقي قد جاء غاليا من تعريف للعدوى الإيدز على عكس بعض من القوانين لدول أخرى, حيث عرف المشرع البحريني في المادة الأولى من قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٧ مرض الإيدز على أنه "متلازمة النقص المناعي المكتسب (الإيدز) هو مجموعة أعراض وعلامات مرضية تنتج عن ضعف جهاز المناعة في جسم الإنسان" وكذلك عرف المتعايش مع هذا المرض على أنه الشخص المصاب بعدوى الفيروس المسبب لمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) سواء ظهرت عليه الأعراض أم لم تظهر. ولم نرى أن المشرع العراقي والمصري وغالبية التشريعات قد عرفوا عدوى الإيدز ولكن قد وضع المشرع العراقي هذا المرض في المجموعة الأولى من جدول تحديد الامراض الانتقالية بموجب تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ المعدل(٢). وعرفه المشرع اليمني في المادة الأولى من قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ على أنه "عبارة عن مجموعة أعراض وعلامات مرضية تنتج عن فيروس يضعف الجهاز المناعي في جسم الإنسان ويطلق عليه (متلازمة العوز المناعي المكتسب)".

وبذلك نرى انه كان لابد على المشرع الجزائي العراقي تعريف عدوى الإيدز وذلك لعدم اختلاطه مع امراض اخرى قد تكون مشابه لها في اعراضه. حيث يجوز ان نعرفه على أنه هو ذلك المرض الذي اذا اصاب شخص ما يؤدي الى فقدان مناعة جسمه وعرضة للهجوم من قبل الجراثيم والفايروسات وسهوله انتقاله الى شخص اخرمما يسبب الموت الحتمي(٣).

١-٢ طرق انتقال عدوى الإيدز

من المعلوم أن مرض الإيدز أو كما يطلق عليه "مرض نقص المناعة المكتسبة" من المواضيع التي تشغل تفكير المجتمع على الصعيد الوطني والدولي. حيث يعتبر من أخطر الأمراض التي عرفته البشرية وذلك لعدم اكتشاف علاج فعال له ولسرعة انتشاره وبذلك تم تسميته بطاعون القرن العشرين(٤). حيث يؤدي هذا الفايروس العمل على مهاجمة جهاز مناعة الجسم وبذلك يسهل على الطفيليات والفطريات والفيروسات غزو جسم الإنسان دون أن يكون جهازه المناعي في مقدرته محاربة هذه الامراض. وبذلك حيث يجوز ان نشبه هذا المرض بالدولة التي فقدت جيوشها وحصونها وخطوط دفاعها فاستباح الغزاة من كل صنف ومن أدنى جنس حرماتها واعثوا فيها فسادا حتى يقضي عليها ولاحول لها ولا قوة حيث تنتهز هذه الكائنات الغازية ضعف جهاز المناعة لدى الجسم فتبدأ هجومها الضاري[٥]. وبذلك هناك طرق عديدة لانتقال عدوى الإيدز الى الإنسان وهذا اذا لم تتخذ الاجراءات فسيكون هناك عواقب وخيمة تنتظر المجتمع وحتما سيكون المصير حينها هو الهلاك, وهذه الطرق سنذكرها بإيجاز وهي كالأتي :

اولا : الممارسات الجنسية والحمل

من المعلوم أنه مع مرور الزمن والتكنولوجيا تظهر طرق جديدة في اصابة الإنسان بهذه العدوى وبذلك قد تكون هناك طرق كثيرة ولكن سنبين بإيجاز الطرق الاكثر انتشارا لاصابة الإنسان بهذه العدوى, حيث من أهما واكثرها هي الممارسة الجنسية والتي تعتبر من الطرق الرئيسية في نقل هذه العدوى الى الافراد في المجتمع ومنها ما تكون عمدية ومنها ما تكون عن طريق الخطأ وذلك من خلال الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة ومن خلال الاتصال الجنسي والدعارة انتشرة عدوى الإيدز في إفريقيا وجنوب شرق أسيا والهند[٦]. وقد يكون احدى الزوجين مصابا بهذا المرض دون ان يكون عالما بذلك وبطبيعة الحال يؤدي الى اصابة الزوجة بهذه العدوى. لو نظرنا الى المجتمعات الغربية سنلاحظ ان اصابة افرادها من خلال هذه الطريقة واسعة وذلك لعدم وجود مبادئ اسلامية التي تمنع من الممارسات الجنسية بعيدا عن القيم الزوجية التي حددتها الشريعة

---

[١]. يمر الإيدز بعدة مراحل, المرحلة الأولى منها هي مرحلة العدوى حيث فيها يهاجم الايدز الخلايا الممفاوية ولا يؤدي الى أعراض مرضية, أما المرحلة الثانية فهي مرحلة تنشيط الخلايا حيث يتكاثر فيها الايدز بسرعة كبيرة في الخلايا. أما المرحلة الثالثة فهي مرحلة تتكاثر فيها فايروس الإيدز بسرعة في الخلايا النشطة في جسم الإنسان وبذلك تبداء الخلايا الجسم بالهلاك والنزول عن وظيفتها وبالتالي تفقد القدرة على المقاومة ويبدأ تدريجيا بتدمير الجهاز المناعي في جسم الإنسان. للمزيد راجع د. احمد حسني احمد طه, المسئولية الجنائية عن نقل عدوى الإيدز, الاسكندرية, دار الجامعة الجديدة, الطبعة الأولى, ٢٠٠٧, ص١٤ومابعدها.

[٢]. اشار مركز مراقبة الأمراض في الولايات المتحدة الأمريكية على أن تتوفر في الإيدز بعض من العناصر والتي هي: أ. أن يعاني من إنتان انتهازي أو أكثر يدل على تدهور في جهاز المناعة عنده ـ كبعض الإنتانات التي تسببها طفيليات، أو فطريات، أو فيروسات، أو بكتيريا ـ أو مصاب بسرطان الجلد المسمى بمرض "كابوسي ساركوما". ب.أن يكون عمره أقل من ٦٠ عاماً ، وسبق أن كان يتمتع بصحة جيدة. ج. أن لايعاني من أي من الأمور الطبيعية المتعارف عليها كأسباب لفقدان المناعة ؛ مثل استعمال بعض العلاجات، أو المعاناة من أورام سرطانية. د. عزل الفيروس المسبب لمرض الإيدز (HTLV 111) من المريض، أو على الأقل كشف الأجسام المضادة الخاصة بـهذا الفيروس في دم المريض. للمزيد راجع د. عبدالحميد القضاة, الإيدز حصاد الشذوذ, القاهرة, دار ابن قدامى للطباعة, الطبعة الأوى, ١٩٨٦, ص١٨ومابعدها.

[٣]. أما الفرق بين المصاب بفيروس الإيدز ومريض الإيدز هو أنه عندما يدخل فيروس الايدز الى جسم الإنسان يكون الشخص مصابا حينها بفايروس (HIV) وعندما يهاجم الفيروس جهاز المناعة يبدأ الشخص في المعاناة من اعراض الكثير من الامراض كالاسهال الشديد والمزمن أو ارتفاع درجة حرارة الجسم او السل او الالتهاب الرئوي. للمزيد راجع مجلة الجمهورية اللبنانية, مجلس النواب, العدد ١١, الفصل الثاني ٢٠٠٦, ص٧.

[٤]. د. جميل عبدالباقي, القانون الجنائي والإيدز, القاهرة, دار النهظة العربية, الطبعة الأولى, ١٩٩٥, ص٥ومابعدها.

[٥]. د. احمد حسني احمد طه, المسئولية الجنائية عن نقل عدوى الإيدز, الاسكندرية, دار الجامعة الجديدة, الطبعة الأولى, ٢٠٠٧, ص٨ومابعدها.

[٦]. ابراهيم سعد الهويمل, جريمة نقل مرض نقص المناعة المكتسبة, رسالة ماجستير, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, ٢٠٠٩, ص٣٧ومابعدها

الاسلامية الحنيفة[١]. ومن ناحية أخرى اقرت بعض الدول الغربية تشريعات في الشذوذ الجنسي التي تنعكس سلبا على المجتمع لأن عدوى الإيدز اكثر انتشارا بين الرجال ذوي الشذوذ الجنسي الذين يمارسون اللواط أو من هم في علاقة جنسية مزدوجة أي يمارسون اللواط مع الشواذ من الرجال ومن ثم يمارسون العلاقات الجنسية مع النساء[٢].

وعند اكتشاف هذه العدوى في الأطفال فيكون حتما قد اصابته هذه العدوى نتيجة انتقاله من الأم المصابة بهذه العدوى وذلك بمرور هذا الفايروس من خلال المشيمة الى الجنين وهو مازال في رحم أمه, أو من خلال الرضاعة أو من خلال عملية الولادة وذلك من خلال ابتلاع الدم أو احد السوائل العائدة للجسم الأم[٣].

ثانيا : عملية نقل الدم وغسل الكلى

من المفيد انه لا توجد مشكلة قانونية في التداوي ونقل الدم من شخص لشخص اخر من أجل انقاذ حياة الارواح والعلاج. فالقانون لا يكون عائقا أمام هذه الاحداث والتقد العلمي والطبي, لأن الهدف من القانون هو سد حاجات المجتمع و استقرار المعاملات ما بين الافراد. وبذلك فإن حماية الإنسان من الاصابة بأي عدوى لن يكون إلا من خلال تشريعات جزائية تهدف لتنظيم ذلك. حيث غالبية التشريعات الجنائية بذلك, فمثلا اشار المشرع المصري في قانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠م على كيفية تنظيم عمليات جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته[٤]. وفرض المشرع المصري في القانون المذكور عقوبات جزائية والتي هي الغرامة التي لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائتي جنيه عن كل مخالفة لاحكام هذا القانون, و في عام ١٩٨٧ صدر قانون رقم ٢١٠ والذي يتعلق بالوقاية من الايدز والالتهاب الكبد الوبائي(٥). وعليه ينقل عدوى الإيدز من خلال عمليات نقل الدم. وعليه ينتقل الإيدز من خلال نقل الدم من شخص لشخص اخر وبالاخص في حالة اذا كانت الادوات المتعلقة بها ملوثة بهذه العدوى. ولا ننسى أن عمليات غل الكلى قد تعرض الافراد لعدوى الإيدز لإن هذه الادوات تسخدت لكافة المرضى وبذلك تسهل اصابتهم بعدوى الإيدز إن لم يتم تعقيمها قبل ذلك[٦].

إذن نخلص في ذلك أنه هناك طرق عديدة وكثيرة في نقل عدوى الإيدز من شخص لشخص اخر, ولذلك لابد من ان يتم تنظيم ذلك من خلال تشريعات تصدر لبيان كيفية مكافحة طرق انتقال هذه العدوى.

٢. المسئولية الجزائية عن نقل عدوى الايدز

اشار المشرع العراقي في المادة (١٥) من دستور النافذ على انه "لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولايجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة " واستنادا الى ذلك أنه لا يجوز المساس بجسد الانسان وسلامته الا في حالة العلاج والعمليات الجراحية والتي اعتبرها المشرع العراقي سببا من أسباب الإباحة وفقا للشروط التي نص عليها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل[٧].

إن الجسم الإنسان يعتبر من أكثر العناصر الإنسانية تقديسا فلا يجوز أن يكون محل افاق الا من أجل غرض صيانته أو حفظه ويعتبر المساس به انتهاكا لحرمة الكيان الجسدي للإنسان. وبذلك نصت غالبية التشريعات الجزائية على حماية جسد الإنسان و العمل على تجريم كافة الافعال التي تؤدي الى المساس به. وعليه سنتطرق في هذا الجانب الى موضوعين, اولهما المسئولية الجزائية عن نقل عدوى الإيدز عمدا في الشريعة الأسلامية والقانون الوضعي, وثانيهما المسئولية الجزائية عن نقل عدوى الإيدز خطأ في الشريعة الاسلامية الحنيفة والقانون الوضعي.

٢-١ المسئولية الجزائية عن نقل عدوى الإيدزعمداً

من المعلوم أن المصاب بعدوى الإيدز يجب ان ينظر اليه كحالة مرضية وان يتم توفير له كافة المستلزمات الطبية لكي لا يشعر أنه عبئا على المجتمع مما يسبب له عقدة نفسية قد يؤدي الى التفكير به العمل على أصابة غيره من الافراد. وبذلك نصت المادة (٣٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على أنه " تكون الجريمة عمدية اذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك أ. اذا فرض القانون أو الاتفاق واجبا على شخص وامتنع عن أدائه قاصدا احداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع. ب. إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فاقدم عليه قابلا المخاطرة بحدوثها". وعليه لا بد من أن نبين هنا المسئولية الجزائية عن نقل عدوى الإيدز عمدا في الشريعة الاسلامية الحنيفة ومن ثم في القانون الوضعي.

اولا : موقف الشريعة الأسلامية الحنيفة

من المعلوم ودون ريب فيه ان الشريعة الاسلامية قد جاءت بهدف الحفاظ على الإنسان والاعتناء به وتحريم كل فعل يؤدي الى هلاكه وبذلك يعتبر أي اعتداء عليه اعتداءا على إحدى الكليات الخمس التي حثت الاديان السماوية بالمحافظة عليها. وعليه قد يثير تساؤلا هنا على أنه ما هو الحكم الشرعي في حالة من يتعمد أصابة شخص ما بعدوى الإيدز؟ للإجابة على ذلك فهناك كثير من الأدلة التي تشير الى ذلك وبالاخص الادلة القطعية الثبوت في المحافظة على الأنسان والانسانية من أية

---

[١]. قوله تعالى في الأية (٣٢) من سورة الاسراء (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)

[٢]. د. عبدالحليم منصور, الإحكام الفقهية لتجاوز حدود الاستمتاع بالزوجة, رسالة دكتوراه, كلية الشريعة والقانون, جامعة الازهر, دمنهور, ٢٠٠٢, ص٢٤٥ومابعدها.

[٣]. ابراهيم عبدالرحمن الشرقاوي, الإيدز طاعون العصر, الجمعية الكويتية للدراسات والبحوث التخصصية, الطبعة الأولى, ١٩٩٣, ص٤٤ومابعدها

[٤]. د. فتوح عبدالله الشاذلي, ابحاث في القانون والإيدز,الاسكندرية, دار المطبوعات الجامعية, ٢٠٠١. ص٤٧ومابعدها.

[٥]. أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية للدم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩, ص٢٥ومابعدها.

[٦]. اكتشفت من بعض المصادر الطبية على أنه قد اصيب البعض بفيروس الإيدز من اللعاب في مصر وذلك يعتبر دليلا على نقل هذه العدوى من خلال اللعاب. للمزيد راجع د. احمد حسني احمد طه, المسئولية الجنائية عن نقل عدوى الإيدز, الاسكندرية, دار الجامعة الجديدة, الطبعة الأولى, ٢٠٠٧, ص١١ومابعدها.

[٧]. نصت المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي المعدل على أنه " ويعتبر استعمالا للحق عمليات الجراحية أو العلاج على أصول الفن متى اجريت برضاء المريض او ممثله الشرعي او اجريت بغير رضاء ايهما في الحالات العاجلة".

اعتداء[١], ومن أهما ما جاء في القران الكريم قوله تعالى (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا)[٢],
أو قوله تعالى:(وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا).

وعليه يمكننا القول بإن أصابة الغير بعدوى الإيدز عمدا يؤدي الى جريمة عمدية' واختلف الفقهاء بالسبب حيث اعتبره البعض على أنها جريمة عمدية موجبة للقصاص, ويرى الحنفية أن هذه الجريمة لا تعتبر قتلا عمديا موجبا للقصاص وادلتهم في ذلك بإن القتل بالسبب لا يساوي القتل مباشرة, وأن القصاص هو المساواة ولا مساواة في القتل بالسبب في تعمد اصابة شخص ما بعدوى الإيدز[٣]. أما جمهور الفقهاء اعتبروا القتل بالسبب مساوٍ للقتل بالمباشر في وجوب القصاص وادلتهم في ذلك النتيجة في التقل بالسبب والمباشر يؤدي الى نتيجة حتمية الا وهي ازهاق روح الإنسان وهو على قيد الحياة[٤].

ولكن قد يختلف القصد الجنائي لدى الفاعل في اصابة المجني عليه دون ان يكون على عداوة مع المجني عليه او الهدف منه للأنتقام الشخصي بل أن القصد من الجريمة الإفساد العام. ومن ألامثلة على ذلك قد تتعمد بعض الدول العمل على تصدير بعض الفتيات المصابات بمرض الإيدز الى دول أخرى تحت غطاء العمل أو السياحة حيث تدفع بهن الى الدعارة لأصابة افراد المجتمع. وقد جاء في الفقه الاسلامي المنعقد في أبوظبي على أنه تعمد نقل عدوى الإيدز بمرض نقص المناعة المكتسبة الى السليم منه بأية صورة من صور التعمد عمل محرم ويعد من كبائر الذنوب والاثام كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الافراد وتأثيره على المجتمع فإن كان قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع فعمله يعد نوعا م الحرابة والإفساد في الارض ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في أية الحرابة"[٥]

إذن الخلاصة في ذلك يمكننا القول بإن الشريعة الاسلامية الحنيفة قد جاءت بهدف الحفاظ على الإنسان وكرامته بعيدا عن كل فعل يؤدي به الهلاك وهذا ما اتفق عليه الجمهور الفقهاء على أن التعمد في أصابة افراد المجتمع بعدوى الإيدز تدخل في نطاق جريمة القتل العمدي. وتستوجب عقوبة شديدة حسب القصد المتوفر لدى الجاني سواء أكان من ذلك الانتقام والثأر الشخصي أو بقصد الافساد العام. وهذا ما اتجهت اليه كافة الشرائع السماوية.

ثانيا : موقف القانون الوضعي

من المعلوم أن التشريعات الجزائية قد انقسمت الى اتجاهين, فمنهم من وضع نصوص جزائية صريحة في تنظيم وتجريم نقل عدوى الإيدز عمدا الى شخص اخر وذلك أما بقوانين خاص بذلك, أو بنصوص في قوانينها العقابية. ومنها لم تعالج هذه المشكلة, وعليه سنتطرق الى التشريعات التي اقرت قوانين ونصوص صريحة بهذا الصدد, ومن ثم بعد ذلك نتناول التشريعات الجزائية التي لم تعالج هذه المشكلة.

أ. الدول التي اقرت قوانين ونصوص تجرم نقل عدوى الإيدز عمدا

لخطورة جريمة نقل عدوى الإيدز الى الغيراتجهت بعض الدول الى وضع قوانين تجرم نقل عدوى الايدز الى الغير. حيث نصت المادة (٢٢) من قانون البحريني رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بشأن وقاية المجتمع من مرض متلازمة النقص المناعي المكتسب وحماية حقوق الاشخاص المتعايشين معه على أنه " ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وبالغرامة التي لاتقل عن عشرة الاف دينار ولا تجاوز خمسين الف دينار, كل من تسبب في نقل الفيروس عمدا إلى الغير. ويعتبر ظرفا مشددا إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته, أو اذا نشأ عن الفعل انتقال الفيروس لأكثر من شخص. ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية للشخص الطبيعي يعاقب الشخص الاعتباري بضعف الغرامة بحديها الأدنى والأقصى, إذا ارتكبت أي من الجرائم المقرة بموجب أحكام هذا القانون من قبل أحد العاملين لديه"[٦].

حيث يتضح من نص المادة المذكورة أن المشرع البحريني قد جرم نقل فايروس الإيدز عمدا الى الغير وفرض العقوبة التي لا يجب ان تقل عن عشر سنوات. واعتبرها ظرفا مشددا والتي تستوجب عقوبة اشد في حالة اذا كانت الجريمة قد تمت من استغل وظيفته او حرفته وقام بنقل هذا الفايروس الى الغير. لأن هذه الجريمة لا تتم الا عن طريق الاتصال الجنسي وإنما هناك طرق اخرى كما ذكرناها سابقا, وخاصة الاطباء والممرضين حيث يسهل عليهم القيام بهذه الجريمة وذلك باستخدام اداوت الطبية كما حدث ذلك في ليبيا من قبل بعض من الممرضات البلغاريات تم نقل عدوى الإيدز الى الاطفال من خلال الادوات الطبية اثناء العلاج. اضافة الى عقوبة السالبة للحرية اضاف المشرع الى جانبها عقوبة الغرامة محددا بذلك مبلغها والتي أن لا تتجاوز خمسين الف دينار ولا تقل عن عشرة الاف دينار قطري. واعتبرها ظرفا مشددا اذا تم نقل الإيدز الى اكثر من شخص. وفرض المشرع البحريني اضافة الى ذلك المسئولية الجزائية على الشخص الاعتباري العقوبة تكون غرامة التي بضعف بحديها الادنى والاقصى اذا ارتكبت هذه الجريمة من قبل احد العاملين لديها. إذن يتضح أن المشرع البحريني قد جاء متاخرا لسن قانون يجرم نقل عدوى الإيدز عمدا لكن مع ذلك قد وضع حدا من الكارثة التي لربما ستواجه المجتمع البحريني في المستقبل.

---

[١]. الاية ٩٣ من سورة النساء
[٢]. الاية ٥٨ من سورة الاحزاب
[٣]. د. احمد حسني احمد طه, مرجع سابق, ص٣٥ومابعدها.
[٤]. د. احمد حسني احمد طه, المرجع السابق, ص٣٥ومابعدها.
[٥]. ابراهيم سعد الهويمل, مرجع سابق, ص٨١ومابعدها
[٦]. فرق المشرع البحريني بين مرض الإيدز وفايروس الإيدز, ففي المادة الاولى من قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٧ نص على أن المرض هو متلازمة النقص المناعي المكتسب وهو مجموعة أعراض وعلامات مرضية تنتج عن ضعف جهاز المناعة في جسم الإنسان. أما الفيروس هو الفيروس المسبب لمرض الإيدز.

وسبقه المشرع اليمني المشرع البحريني بوضع قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشان وقاية المجتمع من الإيدز وحماية حقوق المتعايشين مع الفيروس. ونصت المادة (٣٦) من القانون المذكور على أنه" يعاقب كل من تسبب بنقل فيروس نقص المناعة البشري/ الإيدز للغير بالعقوبات المقررة في قانون الجرائم والعقوبات " يتضح من أن المشرع اليمني قد جرم نقل عدوى الإيدز الى الغير ولكن لم يشير الى العقوبة المقررة كما ما فعله المشرع البحريني حيث نص على الرجوع الى العقوبات المقررة في قانون العقوبات وذلك لتحديد العقوبة وتوقيعها على الجاني حسب الركن المعنوي المتوفرة في الجريمة سواء أكانت الجريمة عمدية أم خطأ. حيث كان على المشرع اليمني تحديد العقوبة المقررة لجريمة نقل عدوى الإيدز طالما جعلها جريمة في هذا القانون و دون الرجوع للقواعد العامة في قانون العقوبات[١].

أما المشرع الكويتي فكان سباقا في ذلك مقارنة بالدول العربية من حيث تسنين تشريعات جزائية بذلك. حيث أصدر المشرع الكويتي قانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٩٢ ونص في المادة (١٥) منه على أنه " .. ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز سبعة آلاف دينار كل من علم أنه مصاب بفيروس الإيدز وتسبب بسوء قصد في نقل العدوى إلى شخص آخر". وبذلك كان المشرع الكويتي موفقا في وضع نص خاص لتكييف فعل نقل عدوى الإيدز عمدا للغير. ولكن مع ذلك هذه العقوبة برأينا لم تكون كافية لزجر المتهم وردع الغير فكان لابد على المشرع الكويتي وضع عقوبة أشد من ذلك مع فرض اجراءات وتدابير احترازية تمنع من اصابة الغير بعد ما ان يكون الجاني قد نفذ عقوبته ويكون حرا طليقا وقد يعمل على اصابة غيره من الافراد في المجتمع بهذه العدوى.

وبما أن عدوى الإيدز قد شاعت في الدول الغربية بكثرة, وذلك نتيجة للممارسات الجنسية غير الشرعية التي يسمح بها قوانين والاعراف المجتمع الأوربي, وبذلك انقسمت الدول الاوربية لقسمين فبعضها وضعت قوانين تجرم نقل عدوى الإيدز, والبعض منها سكتت عن ذلك ويرجع الى القواعد العامة لعقوبة الجاني. وبذلك نرى انه اصدر المشرع الروسي قانون يجرم نقل عدوى الإيدز الى الغير عمدا وتكون العقوبة السجن لمدة ثماني سنوات متى ما كان عالما بذلك وقاصدا عمدا باصابة غيره من افراد المجتمع[٢].

ب. الدول التي سكتَ مشرعها على تجريم نقل عدوى الإيدز عمدا :

من المعلوم أنه بعد أن تطرقنا الى التشريعات التي قد وضعت نصوص وقوانين تجرم نقل عدوى الإيدز عمدا الى الغير والتي توجب العقوبة على الجاني, ومع ذلك هناك بعض من تشريعات الجنائية لم تشير لتجريم نقل عدوى الإيدز عمدا الى الغير, مما قد يضطر القاضي الجزائي في هذه الحالات على الرجوع للمبادئ والقواعد العامة, وذلك لايجاد نص عقابي يحكم على هذه الدعوى التي ترفع أمام المحاكم الجزائية. ومن الامثلة على ذلك, لو تطرقنا الى قانون العراقي نرى أنه قد جعل المشرع العراقي عدوى الإيدز من الامراض الانتقالية حسب تعليمات تحديد الأمراض الانتقالية[٣], ولم يجرم نقل العدوى عمدا الى الغيربنص صريح, وبذلك يلجأ القاضي في هذه الحالة الى قانون العقوبات, ولكن المشكلة التي تثير هنا نقل عدوى الايدز عمدا ستدخل في نطاق أية مادة لعقوبة الجاني. لذلك نرى أنه لا يخرج القاضي الجنائي في هذه الحالة عن بعض من هذه الجرائم والتي هي من خلالها يجوز تجريم فعل الجاني وفرض العقوبة عليه وهي كالأتي :

اولا : جريمة القتل العمد:

اشار المشرع العراقي في المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على أنه " من قتل نفسا عمدا يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت". وتكون العقوبة أعدام في حالة اذا توفر في الجريمة ظرف من الظروف المشددة للقتل حسب المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي[٤]. وبذلك تتوفر ثلاثة أركان في جريمة القتل العمدي الا وهي على الوجه الاتي :

١. محل الجريمة : لا ينكر على أن جريمة القتل سواء أكانت عمدية أو خطا يجب ان تكون واقعة على الإنسان حي. حيث عرف المشرع العراقي جريمة القتل هي إزهاق روح إنسان على قيد الحياة. وبما أن هذه الجريمة تكون أعتداء على الحق في الحياة , حيث لجأت التشريعات الجنائية على تجريم كل مساس بحق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية.

٢. الركن المادي : يتكون الركن المادي لكل جريمة وبالاخص جريمة القتل العمد من ثلاثة عناصر وهي كل من السلوك الاجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بينهما, لم يحدد المشرع الجزائي السلوك الاجرامي في جريمة القتل العمد, حيث كل وسيلة تؤدي الى ازهاق روح الانسان تكون صالحة بطبيعتها لتحقق جريمة القتل العمد, وبذلك نرى أن النشاط الاجرامي في

---

[١]. حسنا فعل المشرع اليمني عندما جرم كل فعل أو امتناع ضد اية مريض بفيروس الإيدز يشكل تمييزا ضدهم او يهدر كرامتهم او حقوقهم او استغلالهم بسبب هذه العدوى وتكون العقوبة حينها البس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن مائة الف ريال يمني. للمزيد راجع المادة (٣٧) من قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن وقاية المجتمع من الإيدز وحماية حقوق المتعايشين مع الفيروس.

[٢]. السيد عتيق, المشاكل القانونية التي يثيرها مرض الإيدز من الوجهة الجنائية, القاهرة, دار النهضة العربية, الطبعة الأولى, ٢٠٠٠, ص١٥٧ومابعدها.

[٣]. نصت المادة الأولى من قانون تحديد الامراض الانتقالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ على أنه " تحدد الامراض الانتقالية في المجموعات الآتية: اولا – المجموعة الاولى:أ – الكوليرا ب – الشلل الرخو الحاد وشلل الاطفال ج – متلازمة العوز المناعي المكتسب (الايدز) ...."

[٤]. نصت المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على أنه " ١. يعاقب بالاعدام من قتل نفسا عمدا في احدى الحاالت التالية : أ – اذا كان القتل مع سبق االصرار او الترصد .ب – اذا حصل القتل باستعمال مادة سامة، او مفرقعة او متفجرة .ج – اذا كان القتل لدافع دنيء او مقابل اجر، او اذا استعمل الجاني طرقا وحشية في ارتكاب الفعل .د – اذا كان المقتول من اصول القاتل .هـ - اذا وقع القتل على موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء تأدية وظيفته او خدمته او بسبب ذلك .و – اذا قصد الجاني قتل شخصين فاكثر فتم ذلك بفعل واحد .ز – اذا اقترن القتل عمدا بجريمة او اكثر من جرائم القتل عمدا او الشروع فيه .ح – اذا ارتكب القتل تمهيدا الرتكاب جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس مدة ال تقل على سنة او تسهيال الرتكابها او تنفيذا لها او تمكينا لمرتكبها او شريكه على الفرار او التخلص من العقاب .ط – اذا كان الجاني محكوما عليه بالسجن المؤبد عن جريمة قتل عمدي وارتكب جريمة قتل عمدي او شرع فيه خالل مدة تنفيذ العقوبة..."

عدوى الايدز تتمثل في أي وسيلة تؤدي الى اصابة الفرد بهذه العدوى, سواء أكان ذلك من خلال نقل الدم أو الاتصال الجنسي أو أي وسيلة أخرى. أما النتيجة الاجرامية في هذه الجريمة تتمثل في موت المجني عليه, ويعتبر الفاعل مسئولا عن هذه الجريمة طالما كان فعل الجاني مسئولا عن تحقق النتيجة الاجرامية[١]. ولكن قد تثير الصعوبة في أنه لا يمكن أكتشاف اصابة المجني عليه بمرض الايدز الا أن تكون قد مرت فترة من الزمن والذي يقدره الأطباء بمرور اربعة الى اثنا عشر اسبوعا من يوم اصابته بهذه العدوى. وقد تطول أكثر الى عشرات السنين دون كشف ذلك. وفي هذه الحالة قد يصعب تحديد الفاعل في هذه الجريمة اذا كانت نقل العدوى ليست بين الزوجين وإنما نتيجة اتصال جنسي جماعي[٢].

٣. الركن المعنوي : الأصل أنه لا يكفي لقيام الجريمة أن يتحقق الفعل المادي للجريمة, حيث علاوة على ذلك لابد من ان يكون هناك علاقة او رابطة ما بين الفاعل والفعل حيث تسمى بالركن المعنوي للجريمة, وتتثمل في الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها بواسطة قوة قوامها ارادة حيث يتم نسبتها الى شخص ما حتى يتسنى عقابه[٣]. وبذلك يكون للركن المعنوي عنصران الا وهما كل من العلم والإرادة في كافة الجرائم ومن ضمنها جريمة القتل العمدي. وقد اكتفى المشرع العراقي في جريمة القتل العمدي بالقصد العام دون القصد الخاص لعقوبة الجاني. وعليه لو قلنا أن نقل عدوى الإيدز تكون خاضعة للمواد (٤٠٥ و٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي حينها لابد من أن يكون الفاعل مدركا بإن فعله سيؤدي الى اصابة شخص ما بعدوى والتي ستحقق الموت. لكن تثير مشكلة هنا, كيف يجوز ادانة المتهم بجريمة القتل العمدي إن لم تتحقق النتيجة حالا او بعد فترة قصيرة من الزمن, لانه يصعب اكتشاف هذه المرض الا بعد مرور فترة زمنية قد تطول لعدة سنوات. وبذلك برأينا يجب استبعاد ادخال نقل عدوى الايدز في نطاق جريمة القتل العمدي حسب ما طرحناه سلفا.

ثانيا : جريمة اعطاء مواد ضارة :

يؤيد بعض من الفقه الجنائي الى اعتبار نقل عدوى الإيدز عمدا الى الغير تدخل في نطاق جناية إعطاء المواد الضارة الى الغير[٤]. وبذلك ان اعطاء المواد الضارة تدخل في حيز جريمة الجرح والضرب والايذاء العمدي والتي اشارت اليها غالبية التشريعات الجزائية ومن ضمنها نصت المادة (٤١٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل, وعليه لقيام هذه الجريمة لابد من توافر أركانها والتي هي كالأتي :

١. الركن المادي في الجريمة : لتحقق الركن المادي لجريمة أعطاء المواد الضارة لابد من توافر عناصر الركن المادي والتي تمثل النشاط الاجرامي بنقل هذه العدوى من خلال نقل الدم الملوث أو الاتصال الجنسي او اية طريقة اخرى من قبل الجاني, أما النتيجة فيه فتتثمل في الاعتداء على سلامة جسم الإنسان الذي طالما اعتبره المشرع مصون ولا يجوز المساس به أو انتهاكه الا اذا كان الهدف منه العلاج والعمليات الجراحية. واعتبر المشرع اعطاء المواد الضارة والتي اذا ادت الى احداث عجز أو عاهة مستديمة او الموت من الظروف المشددة للجريمة حسب المادة (٢٤١) من قنون العقوبات المصري[٥]. ولابد من قيام العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة لتحقق المسئولية الجزائية على الفاعل وتوقيع العقوبة عليه.

٢. الركن المعنوي : يتمثل الركن المعنوي في جريمة اعطاء المواد الضارة في نقل عدوى الايدز عمدا الى الغير على ان يكون الجاني عالما بإنه مصاب بهذا المرض الخطير ومدركا بإنه بفعله سينقل هذا المرض الى المجني عليه حيث قاصدا بذلك مسببا ايذاء للمجني عليه. وبعد ما وضحنا ما انه قد يلجأ القاضي الجزائي في توقيع العقوبة على الجاني عند اصابة المجني عليه بعدوى الإيدز قاصدا بذلك تحقق جريمة الايذاء العمدي من خلال اعطائه المواد الضارة. ولكن نحن لا نتفق مع هذا لأن في نقل عدوى الإيدز تسبب الموت الحتمي بعد فترة من الزمن حيث أن هذه الجريمة وعقوبتها لا تتناسب مع حجم الفعل الذي اقترفه الجاني, بحيث يستوجب عقوبة اشد مما منصوص عليها في جريمة الجرح والضرب والايذاء العمدي.

ثالثا : جريمة التسميم :

نصت المادة (٢٣٣) من قانون العقوبات المصري على أنه " من قتل أحداً عمداً بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أو أجلاً يعد قاتلاً بالسم أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام " حيث يدخل بعض من الفقه الجنائي المصري نقل عدوى الايدز بالتعمد الى الغير في جريمة جناية التسميم لأن المشرع لم يحدد المادة السامة عليه يجوز اعتبار الإيدز من المواد السامة القاتلة[٦]. ومع ذلك نرى أنه يصعب على ان يتم عقوبة الجاني بهذه الجريمة لأن جناية التسميم لا تتناسب والعدوى الايدز لأن الايدز لا يعتبر مادة سامة و لا يشعر بها المجني عليه بإعراض هذه العدوى الا بعد مرور فترة من الزمن التي في بعض الحيان تصل لعدة سنوات على عكس المادة السامة والتي غالبا ما تكون اثارها تظهر في فترة قصيره جدا وتتحقق النتيجة وقد يتم الشفاء منها اذا ما تم نقل المجني عليه الى المستشفى والعلاج منها.

---

[١]. وفي حالة كان الجاني بدء بتنفيذ الفعل المكون للجريمة ولم تتحقق النتيجة وذلك لسبب خارج ن إرادة الجاني حينها يسئل الفاعل عن الشروع في جريمة القتل العمد حسب المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٢]. د. احمد حسني احمد طه, مرجع سابق, ص٥٩.

[٣]. د. أمين مصطفى محمد, قانون العقوبات (قسم العام) , الأسكندرية, دار المطبوعات الجامعية, الطبعة الأوى, ٢٠١٣, ص٢٧٤.

[٤]. د. احمد حسني احمد طه, مرجع سابق, ص٦١.

[٥]. واعتبرها المشرع العراقي اذا تسببت جريمة الجرح والضرب والايذاء العمدي الى العاهة المستديمة أو الموت من الجنايات والتي تستوجب عقوبة اشد من الجرح والضرب البسيط حسب المادة (٤١٢) من العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٦]. تبنى القضاء الفرنسي جريمة الغش بتقديم سلعة لمعاقبة الجاني الذي قام بنقل الدم الملوث بالإيدز الى مجني عليه, وعليه يتم معاقبة الجاني وفقا للمادة الأولى والثانية من قانون الصادر لسنة ١٩٠٥ بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين اضافة الى الغرامة التي لا تقل عن الف فرنك فرنسي ولا يزيد عن مائتان وخمسون الف فرنك فرنسي إو باحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو حاول خداع المتعقد في صلاحية استعمال المستحضر والمخاطر المتصلة باستخدامه والرقابة المعمول بها وطرق الاستعمال والاحتيطات الواجب اتخاذها. للمزيد راجع د. احمد حسني احمد طه, مرجع سابق, ص٦٦ومابعدها.

٢-٢ المسئولية الجزائية عن نقل عدوى الإيدز بالخطأ

لاشك منه أن اصابة الغير بعدوى الإيدز أما ان يكون من خلال التعمد أو عن طريق الخطأ. وذلك قد يكون من خلال الاتصال الجنسي دون أن يكون الجاني عالما بإن دمه ملوثا بهذا الفيروس, وأما ان يكون من خلال عملية نقل الدم دون ان يسبقه اجراء تحليل للمتبرع. لذلك لابد من ان نبين موقف الشريعة الاسلامية الحنيفة, والقانون الوضعي بصدد اصابة الغير بعدوى الإيدز عن طريق الخطأ.

اولا : موقف الشريعة الإسلامية الحنيفة

اشار جمهور الفقهاء في الشريعة الأسلامية الى مجموعة من الاثار التي تترتب في حالة نقل عدوى الإيدز الى الغير عن طريق الخطأ. منها ما تكون الدية أو الكفارة الى أولياء المجني عليه في حالة القتل الخطأ استنادا الى الأية الكريمة (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا)[١]. حيث اذا كانت العاقلة تحمل الدية والتي تعتبر عقوبة اصلية حيث تحمل الكفارة باعتبارها عقوبة مالية في مال الجاني. و اخذ البعض منهم بالصيام لمن ارتكب جريمة عن طريق الخطأ استنادا الى الاية الكريمة (وتوبة من الله) [٢]. وبرأينا نرى أن هذه العقوبات لا تدخل في نطاق ما يعوض المجني عليه عن ما فقده لأن عدوى الإيدز بمثابة الحكم على المجني عليه بالاعدام وتنفيذ هذه العقوبة بعد فترة من الزمن و بغض النظر عن العلاقات الاجتماعية التي ستكون مغلقه بحقه نتيجة هذه العدوى.

ثانيا : موقف القانون الوضعي

اخذت التشريعات الجنائية بتقسيم الجريمة من حيث ركنها المعنوي الى جرائم عمدية وجرائم التي تقع عن طريق الخطا. لقد تطرقنا الى انه قد يتعمد الجاني على نقل عدوى الإيدز الى الغير وحينها يكون مسئولا عن جريمة عمدية حسب ما تطرقنا اليه سابقا وتشدد العقوبة عليه حسب الظروف المتوفرة في الجريمة. ولكن في بعض الحالات قد يصيب الجاني شخصا اخر بعدوى الايدز عن طرق الخطأ دون ان يكون قاصدا ذلك سواء أكان ذلك عن طريق نقل الدم أو الممارسة الجنسية. لذلك لابد علينا ان نوضح موقف التشريعات الجزائية بشأن نقل عدوى الإيدز الى الغير عن طريق الخطأ. ويكون ذلك من خلال بيان التشريعات الجزائية التي شرعت نصوص وقوانين لمعالجة هذه الجريمة, ومن ثم التشريعات التي لم تشرع نصوص وقوانين لمعالجم هذه الجريمة التي ترتكب عن طرق الخطأ.

أ. الدول التي اقرت قوانين ونصوص تجرم نقل عدوى الإيدز عن طريق الخطأ

لا ينكر على أن بعض من التشريعات الوضعية كانت سباقة في معالجة مشكلة تعريض الغير للأيدز عن طريق الخطأ, وذلك من خلال نصوص وقوانين صريحة, فمثلا لو نتطرق الى المادة (٢٢) من قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ البحريني بشأن وقاية المجتمع من مرض متلازمة النقص المناعي المكتسب وحماية حقوق الاشخاص المتعايشين معه نجد أن المشرع البحريني قد جرم أي فعل يؤدي الى اصابة الغير لعدوى الإيدز عن طريق الخطأ وتكون العقوبة حينها الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن الفي دينار ولا تجاوز عشرين الف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة أشد في حالة اذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته أومهنته أو حرفته, أو ادى الفعل الى اصابة أكثر من شخص بعدوى الإيدز. ولكن نرى أن هذه العقوبة لا تتلائم مع حجم الفعل التي يرتكبه الجاني, لأن الاصابة بعدوى الإيدز يترتب عليه الموت الحتمي بعد مدة من الزمن. لذلك كان المفروض على المشرع البحريني تشديد العقوبة بحيث تؤدي الى ردع الجناة قبل المجازفة و اصابة غيرهم من الابرياء.

وننتقد المشرع اليمني الذي شرع قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ المعدل بشأن وقاية المجتمع من الإيدز وحماية حقوق المتعايشين مع الفيروس.حيث قد جرم الافعال التي تؤدي الى اصابة الغير بعدوى الإيدز سواء أكان عن طريق العمد أوالخطأ دون أن يحدد العقوبة التي تتلائم مع جريمة اصابة الغير بعدوى الإيدز, حيث اعطى السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في الرجوع للعقوبات المقررة في قانون العقوبات بفرض العقوبة المناسبة على الفعل الذي ارتكبه الجاني. حيث كان لزاما عليه تحديد العقوبة المناسبة حسب ما سلكه المشرع البحريني مع تشديد العقوبة على الفاعل لخطورة هذه الجريمة على الافراد والمجتمع[٣].

ب. الدول التي صمت مشرعها على تجريم نقل عدوى الإيدز عن طريق الخطأ :

مع ان بعض من الدول قد عالجت وجرمت نقل عدوى الإيدز الى الغير سواء أكان ذلك بالتعمد أو الخطأ. ومع ذلك لم تطرق بعض من الدول الى وضع نص خاص يجرم نقل غير العمدي لفيروس الإيد, وفي هذه الحالة ما على القاضي الجزائي الا الاحتكام الى النصوص والقواعد العامة في قانون العقوبات والحكم على هذه الواقعة. وقد لا يكون هناك نوع من العدالة في تكييف الجريمة من قبل السلطة القضائية لأن في بعض الاحيان يكون الفاعل مسئولا عن جريمة القتل الخطأ أو اعطاء مواد الضارة. وهذا ما كان عليه المشرع المصري حيث سكت عن معالجة وتجريم نقل عدوى الايدز الى الغير بطريق الخطأ, وبذلك ليس امام القاضي الجزائي الا الرجوع للمبادئ العامة في قانون العقوبات. نص في المادة (٢/٢٣٨) من قانون العقوبات على أنه يعتبر ظرفا مشددا في حالة اذا كانت الجريمة نتيجة من قبل طبيب او كيميائي الذي يهمل تحليل الدم قبل استخدامه, والطبيب الذي يستخدم اداوات العلاج والجراحة بدون تعقيم أو الحلاق الذي يستعمل اداوت الحلاقة دون تعقيمها.

---

[١] . الاية ٩٢ من سورة النساء

[٢]. للمزيد راجع د. احمد حسني احمد طه, مرجع سابق, ص٨٦ومابعدها.

[٣]. سن المشرع الكويتي قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٢ في شأن الوقاية من مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز) ونص في المادة (١٥) على تجريمة تعمد اصابة الغير بعدوى الإيدز حيث تكون العقوبة مدة لات تتجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تتجاوز سبعة الاف دينار كل من علم انه مصاب بفيروس الإيدز وتسبب بسوء قصدد في نقل العدوى الى شخص اخر.

وقد اتخذى المشرع العراقي موقفا سلبيا في تشريع نصوص وقانون تجرم نقل عدوى الايدز الى الغير سواء اكان ذلك بالتعمد أو الخطأ اسوة بموقف المشرع المصري, لذلك في هذه الحالة يتم الرجوع الى المبادئ والقواعد العامة في قانون العقوبات, وتكييف هذه الجريمة مع مادة تحدد مسئولية الفاعل حسب النتيجة المترتبة من خلال هذه الجريمة. وبذلك نرى أنه لربما يمكن تكييف هذه الواقعة ضمن جريمتين التي اشاره اليها المشرع الجزائي في قانون العقوبات الا وهي كالأتي :

اولا: جريمة القتل الخطأ :

نصت غالبية التشريعات الجزائية على جريمة القتل الخطأ وحدد العقوبة التي تتلائم مع جسامة الفعل المرتكب من قبل الجاني, وبذلك نجد أن المشرع العراقي اشاره في المادة (٤١١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على أنه "١. من قتل شخصا خطا او تسبب في قتله من غير عمد بان كان ذلك ناشئا عن اهمال او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر يعاقب بالحبس والغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين" وبذلك يتضح ان المشرع العراقي قد حدد العقوبة الحبس والغرامة أو احدى هاتين العقوبتين ويتم تشديد العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات في حالة اذا توفر اكثر من ظرف في الواقعة. وهذا ما سارى عليه المشرع المصري بحيث يفترض القتل غير العمدي وذلك بسبب اخلالا بواجبات الحيطة والحذر من قبل الفاعل مما يؤدي الى وقوع نتيجة جريمة دون ان يكون قاصد بذلك. وبذلك أن اركان هذه الجريمة تتمثل بما يلي :

١. الركن المادي : يتكون من ثلاثة عناصر الا وهي كل من :

أ. الفعل الخاطئ: حدد المشرع الجزائي صور الفعل الخاطئ التي تنتقل بها عدوى الايدز سواء اكان ذلك من خلال الاهمال او الرعونة او عدم الاحتياط او عدم مراعاة للقوانين والتعليمات[١]. وقد تتحقق هذه الجريمة من قبل الشخص المصاب بعدوى الايدز حيث يصيب غيره من الافراد دون ان يكون عالما بانه مصاب بهذه العدوى وخاصة في حالة الازواج. والسبب في ذلك نتيجة الاهمال من قبل الفاعل. أو الطبيب الذي يقوم بالعمليات الجراحية للمريض دون الاكتراث والاحتياط للمواد المستخدمة في العمليات الجراحية والتي قد تكون غيرمعقمة. وبذلك نرى أنه كل فعل يكون محققا للجريمة طالما لم يتخذ واجبات الحيطة والحذر من قبل الفاعل.

ب. النتيجة : تتمثل النتيجة المترتبة على القتل الخطأ في موت المجني عليه, حينها يتم تطبيق العقوبة المقررة في المادة (٤١١) من قانون العقوبات العراقي والمادة(٢٣٨) من قانون العقوبات المصري, وسواء أكان ذلك نتيجة اية فعل ادى الى تحقق ذلك أو نتيجة نقل عدوى الايدز الى الغير بطريق الخطأ دون مراعاة لواجبات الحيطة والحذر من قبل الجاني.

ت. العلاقة السببية في الجريمة : في حالة اصابة الغير بعدوى الإيدز من خلال الفعل المرتكب من قبل الجاني وتحقق النتيجة, حينها يجوز للقاضي الجزائي تجريم الواقعة على اساس جريمة القتل الخطأ. حيث أن الوفاة والعلاقة السببية تعتبران في غاية الاهمية في البنيان القانوني لجريمة القتل الخطأ, فإن لم تحدث الوفاة نتيجة فعل الجاني لا يجوز قيام المسئولية عن القتل غير العمد, لأن لا تكتمل هذه الجريمة عناصرها من الركن المادي ولا شروع فيها حيث لا شروع في الجرائم غير العمدية[٢]

٢. الركن المعنوي : يعتبر القصد الجنائي في جريمة القتل الخطأ هاما جدا وذلك لتمييز بين الجرائم العمدية وغير العمدية, حيث أن نقل عدوى الايدز الى الغير بطريق الخطأ يكون نتيجة عدم مراعاة الجاني لواجبات الحيطة والحذر والتي تكمن في صور الخطأ التي اشرنا اليها.

ثانيا : جريمة الايذاء غير العمدي :

قلنا ان الخطأ هو الركن المعنوي للجرائم غير العمدية, حيث اذا لم يتم اثبات الخطأ حينها لا تقوم المسئولية الجزائية شريطة ان لا يكون جسيما, حيث ان الخطأ هو إخلال المتهم بواجبات الحيطة والحذر المفروضة عليه من قبل القانون, وبذلك فإن عناصر الخطأ تقوم على الابتعاد عن التصرفات الخطرة ومن ثم توقع نتائج التصرفات الخطرة وبالاخص منها ما تمس الحقوق والمصالح التي يعنيها القانون بالحماية الجزائية[٣], وبذلك تقتضي فعل الاعتداء والايذاء على سلامة الجسم تحديد اركان هذه الجريمة وهي كالاتي :

١. الركن المادي : اشار الفقه المصري ان الصحة صفة تخلع على وظائف الحياة في الجسم اذا سارت على النحو العادي الذي تحدده القوانين الطبيعية حست ان الاضرار بالصحة يعتبر اخلال بالسير العادي للامور, حيث ان كل فعل او سلوك قابل ان يؤدي الى انحراف في وظائف الحياة, ويكون ذلك اذا توقفت وظيفة عضو من اعضاء الجسم.وللمادة الضارة طرق عديدة لنقلها الى جسم الانسان, سواء أكان ذلك من خلال الفم أو الانف او نقلها عن طريق الابر او غازا من خلال استنشاقه من قبل المجني عليه او الممارسات الجنسية, حيث قد يتم تكييف نقل عدوى الايدز عن طريق الخطأ بفعل اعطاء المواد الضارة لان ذلك يتم دون ان يقصد به الجاني, وبالاخص في حالات الطبية أو الممارسات الجنسية نتيجة الاهمال او عدم الاحتياط من قبل الجاني.

٢. الركن المعنوي : ان جريمة اعطأ المواد الضارة يتمثل ركنها في الخطأ غير العمدي, حيث يتمثل في عدم مراعاة الجاني لواجبات الحيطة والحذر ومن جانب اخر عدم توقعه للنتيجة التي وقعت بسبب فعله, حيث يكون ذلك نيتجة الاهمال او

---

[١]. حدد المشرع العراقي في المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على صور الخطأ كالاتي : " تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ سواء كان هذا الخطأ إهمالا او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عد مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر".

[٢]. د. محمود نجيب حسني, شرح قاون العقوبات – القسم الخاص, القاهرة, دار النهضة العربية, الطبعة الرابعة, ٢٠١٢, ص٤٦٠.

[٣]. د. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات – القسم الخاص, القاهرة, دار النهضة العربية, الطبعة الرابعة, ٢٠١٢, ص٤٦١ومابعدها.

عدم الاحتياط او الرعونة أو مخالفته للقوانين والتعليمات, وبذلك تتحقق جريمة الايذاء غير العمدي ويكون الفاعل مسئولا حينها ويتوجب عليه العقوبة المقررة في قانون العقوبات.

٢-٣ رضاء المجني عليه في نقل عدوى الإيدز

انقسم فقهاء القانون الجنائي الى اتجاهين في اعتبار رضاء المجني عليه سبب من أسباب الاباحة وبالتالي يؤدي الى انتفاء الجريمة, حيث نرى أن رضاء المجني عليه في نقل عدوى الايدز وبالاخص في مسائل الزواج ونقل الدم لا يعتبر مباحا لان ذلك لا يتعلق فقط بحق الفرد وانما قد ينعكس سلبا على المجتمع, والبعض يفرقوا بين طبيعة الحق المعتدى عليه لبيان حكم رضاء المجني عليه كسبب من اسباب الاباحة من عدمه وهي كالاتي :

اولا: الجرائم التي تمس مصلحة الدولة والمجتمع : غالبية التشريعات الجزائية جرمت كل الافعال التي تؤدي الى الانتهاك من مصلحة الدولة والمجتمع, كجرائم الاختلاس وتزييف العملة وتزويرها حيث لا يتصور فيها رضا المجني عليه وتوجب عقوبة على هذه الانواع من الجرائم طالما مرتبطة بمصلحة الدولة والمجتمع.

ثانيا: الجرائم التي تمس مصلحة الاسرة والفرد : لابد من التفرقة الجرائم التي ترتبط بحق الاسرة وعلى المشرع العمل على حمايتها والحفاظ عليها باعتبارها الركيزة الاساسية للمجتمع, كالزنا الزوجية التي تؤدي الى هدم الاسرة وبالتالي تنعكس سلبا على المجتمع, ولا يعتد برضاء المجني عليه في هذا النوع من الجرائم, أما الجرائم المتعلقة بحقوق الفرد فلابد من ان نفرق بين الحقوق ذو طبيعة المزدوجة والحقوق الخالصة للفرد, فالحقوق ذو الطبيعة المزدوجة لا يعتد برضاء المجني عليه لان ذلك يتعلق كذلك بمصلحة المجتمع, كجريمة القتل والسرقة, أما الحقوق ذو طبيعة خالصة للفرد فبعض الفقه يرى انها تجيز فيها رضاء المجني عليه كسبب للاباحة[١]. ولكن مع ذلك نرى أنه في حالة نقل عدوى الايدز لا يجوز اعتباره كسبب لاباحة الفعل لان ذلك يؤدي الى المساس بحقوق المجتمع علاوة على حق الفرد, مثال على ذلك رضاء الزوجة في الزواج بمن يكون حاملا لعدوى الايدز, في هذه الحالة لو اعتبرنا الرضاء كسبب للاباحة سيؤدي الزواج الى الانجاب وبالتالي ينعكس سلبا على الاسرة والمجتمع وعلاوة على ذلك ستنتشر هذه الظاهرة ما بين افراد المجتمع. ومن جهة اخرى نرى ان المشرع العراقي لم يعتد برضاء المجني عليه كسبب من سباب الاباحة على عكس المشرع المصري بهذا الصدد.

٣. العقوبات المقررة في نقل عدوى الإيدز للغير

تطرقت غالبية التشريعات الى جزاءات لكل جريمة على ان تتناسب وحجم الجريمة المرتكبة, حيث أن العقوبة ما هي الا ايلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها[٢]. حيث أن للعقوبة جانبان اولهما مضمون العقوبة, وثانيهما يكمن في المبادئ القانونية الحديثة التي تحكم تحديد العقوبة وتطبيقها[٣]. وبذلك لقد تناولنا سابقا التشريعات الجزائية التي قد عالجت نقل عدوى الإيدز الى الغير سواء أكان عمدا او خطأ, والتشريعات التي تلجأ الى المبادئ والقواعد العامة في تكييف جريمة نقل عدوى الإيدز الى الغير سواء أكان عمدا أو عن طريق الخطأ. وعلينا ان نبين موقف الشريعة الاسلامية الحنيفة والقوانين المقارنة بصدد العقوبة التي تفرض على الجاني في حالة نقل عدوى الإيدز الى الغير.

٣-١ العقوبة المقررة في الشريعة الاسلامية الحنيفة

يرى البعض من الفقهاء الشريعة الاسلامية الحنيفة بين ما اذا كانت الجريمة تمس المصالح الاساسية للمجتمع حينها لابد من فرض أشد العقوبة على الجاني استنادا الى قوله تعالى (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْوَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[٤], واما اذا كانت الجريمة بهدف الانتقام من فرد من افراد المجتمع كما اشرنا اليها سابقا حينها توجب القصاص على الجاني. أما اذا كان اصابة الغير نتيجة الخطأ حينها توجب الدية والكفارة على الجاني وبعض من الاحكام الاخرى التي من ضمنها حرمان من الميراث والوصية[٥].

٣-٢ العقوبة المقررة في القانون الوضعي

لاشك من أن غالبية التشريعات الجزائية تجرم نقل عدوى الايدز الى الغير ومن ثم تفرض العقوبة المناسبة على الجاني على أن تتلائم وحجم الجريمة المرتكبة بحق المجني عليه. لذلك علينا ان نبين موقف الدول التي اقرت قوانين ونصوص صريحة تجرم وتعاقب نقل عدوى الإيدز الى الغير, ومن ثم بعد ذلك نبين الدول التي لم تعالج مشرعيها تجريم عدوى الإيدز بقوانين ونصوص خاصة بذلك اضافة الى تحديد العقوبة المناسبة لها.

اولا: الدول التي حددت عقوبات بنصوص وقوانين خاصة لجريمة عدوى الإيدز:

وضع المشرع البحريني في المادة (٢٢) من قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بشأن وقاية المجتمع من مرض متلازمة النقص المناعي المكتسب وحماية حقوق الأشخاص المتعايشين معه نوعان من العقوبة على الجاني في حالة نقله لعدوى الإيدز الى الغير ويكون ذلك من خلال معرفة ما اذا كانت الجريمة عمدية كانت أو خطأ, حيث تتشدد العقوبة في حالة اذا كان الفاعل متعمدا بنقل عدوى الإيدز الى الغير وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وغرامة التي لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تجاوز خمسين الف دينار. أما اذا كان نقل العدوى الى الغير عن طرق الخطأ حيها تكون العقوبة أقل استنادا الى الخطأ الذي في الفاعل دون أن يكون قاصدا بفعله ذلك وحيث العقوبة تكون حينها الحبس مدة لا تقل عن سنة اضافة الى الغرامة

---

[١]. د. سليمان عبدالمنعم, النظرية العامة لقانون العقوبات, الإسكندرية, دار الجامعة الجديدة, الطبعة الاولى, ٢٠٠٠, ص٤٦٠ومابعدها.

[٢]. د. محمود نجيب حسني, مرجع سابق, ص٣٥ومابعدها.

[٣]. د. امين مصطفى محمد, قانون العقوبات – القسم العام, الإسكندرية, دار المطبوعات الجامعية, الطبعة الأولى, ٢٠١٣, ص٣٦١ومايعدها

[٤]. الاية ٣٣ من سورة المائدة

[٥]. د. احمد حسني احمد طه, مرجع سابق, ص٣٦ومابعدها.

التي لا تقل عن ألفي دينار بحريني ولا يتجاوز عشرين الف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه في نقل فيروس الى الغير. يتضح من نص المادة (٢٢) أن المشرع البحريني قد اعطى السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في الحكم على الجاني بعقوبة الحبس والغرامة أو احدى هاتين العقوبتين اذا كانت الجريمة خطأ, ولم يعطي للقاضي هذه السلطة التقديرية في حالة اذا كانت الجريمة عمدية, واعتبر ظرفا مشددا اذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته او مهنته أو حرفته, أو كان نقل العدوى اصابة اكثر من شخص. و مع قيام المسئولية الجزائية على الشخص الاعتباري بضعف الغرامة.

وهذا ما سارى عليه المشرع الكويتي في (١٥) من قانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٢٢ في شأن الوقاية من مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز) حيث حدد عقوبة الحبس على أن لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز سبعة الاف دينار لكل من اصابه بسوء قصد الغير بعدوى الإيدز. وحالة ما اذا كانت الجريمة غير عمدية تكون حينها العقوبة الحبس التي لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينا او باحدى هاتين العقوبتين. حسنا فعل المشرع اليمني بتشريع قانون لوقاية المجتمع من الايدز الا وهو قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩, الا انه لم يحدد عقوبات خاصة بجريمة نقل عدوى الايدز الى الغير سواء كان بسوء قصد أو بالخطأ, وانما صرح في المادة (٣٦) على تحديد وتوقيع جزاء معين وفقا لقانون الجرائم والعقوبات اليمني. نرى ان التشريعات الوضعية التي اقرت نصوص صريحة بشأن تجريمة نقل عدوى الإيدز سواء اكان عمدا او خطأ لم تكون العقوبات فيها كافية في زجر الجاني وردع الغير, اضافة الى أن اختلاط الجاني مع المسجونين في المؤسسات الاصلاحية لربما تؤدي الى نقل عدوى الإيدز الى الغير نتيجة اختلاط المصابين بالعدوى مع بقية المسجونين.

ثانيا: الدول التي لم تحدد عقوبة جريمة نقل عدوى الايدز بنصوص صريحة :

غالبية التشريعات الجزائية لم تطرق الى تجريم نقل عدوى الإيدز الى الغير بقوانين ونصوص خاصة لذلك, وعليه يلجأ القاضي في هذه الحالة الى القواعد والمبادئ العامة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له في تحديد العقوبة التي تتناسب مع الجريمة المرتكبة من قبل الجاني. ومن الطبيعية على القاضي ان يأخذ بنظر الاعتبار قصد الجاني في حالة ما اذا كانت الجريمة عمدية أو نتيجة الاهمال او عدم الاحتياط ايوقعت الجريمة خطأ دون ان يكون الجاني قاصدا بذلك. حيث إذا كان الجاني تعمد في نقل عدوى الايدز الى الغير, حينها يجوز على القاضي فرض عقوبة جريمة القتل العمدي والتي قد تصل الى الاعدام كما هو الحال في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل حيث في جريمة القتل العمدي تكون العقوبة السجن المؤقت أو المؤبد حسب المادة (٤٠٥) من قانون المذكور أو عقوبة الاعدام اذا توفر في الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ. ويجوز فرض عقوبة اعطاء المواد الضارة حسب جريمة الجرح والضرب والايذاء العمدي وحينها تكون العقوبة اشد اذا نتج عن الجريمة عاهة مستديمة ونرى ان العاهة المستديمة في جريمة عدوى الايدز هي عدم قدرة المجني عليه من ممارسة حياته اليومية كما كان معتادا قبل ذلك[١]. وقد يتم تكييف نقل عدوى الايدز على اعتبارها جريمة التسميم ويتم فرض عقوبة الاعدام حسب المادة (٢٣٣) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ م المعدل اذا كانت الجريمة عمدية من قبل الجاني.

وفي حالة ما اذا كانت الجريمة غير عمدية حينها ياخذ القاضي الجزائي بنظر الاعتبار خطورة الجاني ويتم فرض عقوبة اخف من العقوبة التي تفرض على الجاني اذا كانت الجريمة عمدية, ويجوز تكييفها على اعتبارها جريمة القتل الخطأ حسب المادة (٤١١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل حيث تكون العقوبة هي الحبس والغرامة أو احدى هاتين العقوبتين. وقد يتم فرض عقوبة الايذاء غير العمدي على الجاني أو عقوبة التسميم بالخطاء, ومع ذلك نرى أن المفروض على المشرع الجزائي في غالبية التشريعات الوضعية وبالمشرع العراقي تسنين تشريع خاصة بجريمة نقل عدوى الايدز الى الغير وتحديد العقوبات على ان تحقق الهدف المرجوة منه من الكبش من نقل عدوى الايدز الى الغير. مع الاخذ بنظر الاعتبار عدم التمييز بحق المصاب بعدوى الايدز في حالة فرض العقوبة عليه وعلى ان يتم اتخاذ كافة الاجراءات الواجبة في حفظ المجتمع والفرد من عدوى الايدز.

الخاتمة

بعد دراستنا لتنظيم القانوني لجريمة نقل عدوى الإيدز على غرار القانون العراقي والقوانين المقارنة تكونت لدينا جملة من إستنتاجات والأقتراحات من أهمها:

اولا : الإستنتاجات :

١. لم تتضمن غالبية التشريعات الجزائية تعريفا لعدوى الإيدز وبالاخص القانون العراقي حيث تطرق الى تحديد الايدز كمرض انتقالي في تعليمات تحديد الامراض الانتقالية دون اللجوء الى تعريف عدوى الايدز على عكس بعض التشريعات الوضعية التي حددت تعريفا واضحا لعدوى الايدز.
٢. لم تحدد غالبية التشريعات الجزائية طرق انتقال عدوى الايدز, وبذلك قد يكون انتقال هذه العدوى الى الغير من خلال وسائل وطرق لا يعتد بها القانون ولا تدخل في نطاق التجريم.
٣. نتيجة عدم تحديد قانون يجرم عدوى الإيدز, يختلف تجريمة وعقوبة الجاني نتيجة اصابة الغير بهذه العدوى, وعليه قد نجد هناك نوع من عدم تحقق العدالة في تكييف الواقعة وفرض العقوبة على الجاني من قبل القاضي الجزائي.

[١]. نصت المادة ( ) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على أنه "

٤. اشارة بعض التشريعات الى اعتبار الرضاء سبب من اسباب الاباحة في قانون العقوبات, وحينها لا يمكن مسائلة الجاني عند نقله لعدوى الإيدز الى المجني عليه طالما موافق وبارادته الحرة في اصابته بهذه العدوى. وهذه تكون نتيجة عدم وجود تشريع خاص بذلك.

٥. حسنا فعلت بعض التشريعات الوضعية على تسنين قوانين تجرم نقل عدوى الإيدز الى الغير سوا كان تعمدا او خطأ ولكن لم تكون العقوبات فيها كافية بشكل تحقق الردع العام وتقلل من حالة انتشار اصابة الغير بهذه العدوى.

ثانيا : الأقتراحات :

١. يجب على المشرع الجزائي وضع قانون يجرم نقل عدوى الايدز اسوة بمشرع البحريني والكويتي بإعتبار ان الإيدز مرض خطير وسهل انتشاره بين افراد المجتمع مما يستوجب تشريعا خاصا بذلك.

٢. على المشرع الجزائي اخذ بنظر الاعتبار خطورة الجاني عند فرض العقوبة المقررة عليه. لأن قد يكون اصابة الغير بعدوى الإيدز نتيجة اهمال او عدم الاحتياط من قبل الجاني وبالاخص من يكون عاملا في المؤسسات الصحية التي تستوجب عليه الالتزام بواجبات الحيطة والحذر أكثر من شخص عادي.

٣. على التشريعات الجزائية وبالاخص المشرع العراقي العمل على تسنين قانون يحدد فيه طرق انتقال عدوى الإيدز الى الغير وفرض عقوبات جزائية شديدة في حالة اتخاذ الجاني بعض من الطرق التي تكون سهلة جدا لاصابة الافراد بعدوى الإيدز.

٤. عدم اعتبار الرضاء كسبب للإباحة في اصابة الغير بعدوى الإيدز لأن جريمة نقل عدوى الإيدز الى الغير من الجرائم التي تهدد المجتمع ولا تتعلق فقط بالاضرار التي تصب الفرد لوحده.

٥. العمل على تشديد العقوبة على الاطباء والعاملين في المؤسسات الصحية عند ارتكابهم لجريمة نقل عدوى الايدز الى الغير وذلك لسهولة وتوفير الظروف الملائمة لتمكنهم من اصابة الغير.

٦. قد تتداخل اسباب اخرى خارجه عن ارادة الجاني في اصابة المجني عليه بعدوى الإيدز كمن يدهس شخصا ما ومن ثم نتيجة نقل الدم اليه في المستشفى يؤدي الى اصابته بعدوى الإيدز من قبل الطبيب بسبب الدم الملوث, حينها هل سيرجع القاضي الجزائي الى القواعد العامة في قانون العقوبات ويأخذ بالعلاقة السببية التي نص عليها المشرع الجزائي وقد يكون ذلك نوعا من الاجحام في تحقيق العدالة من قبل القاضي. نرى أنه من الضروري تحديد ذلك في قانون خاص بذلك.

قائمة المصـادر

أولاً : الكتب والرسائل

١. د. احمد حسني احمد طه, المسئولية الجنائية عن نقل عدوى الإيدز, الاسكندرية, دار الجامعة الجديدة, الطبعة الأولى, ٢٠٠٧.

٢. د. أمين مصطفى محمد, قانون العقوبات (قسم العام) , الأسكندرية, دار المطبوعات الجامعية, الطبعة الأوى, ٢٠١٣.

٣. أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية للدم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، , الطبعة الاولى, ١٩٩٩.

٤. ابراهيم عبدالرحمن الشرقاوي, الإيدز طاعون العصر, الجمعية الكويتية للدراسات والبحوث التخصصية, الطبعة الأولى, ١٩٩٣.

٥. السيد عتيق, المشاكل القانونية التي يثيرها مرض الإيدز من الوجهة الجنائية, القاهرة, دار النهضة العربية, الطبعة الأولى, ٢٠٠٠.

٦. د. سليمان عبدالمنعم, النظرية العامة لقانون العقوبات, الاسكندرية, دار الجامعة الجديدة, الطبعة الاولى, ٢٠٠٠.

٧. د. عبدالحميد القضاة, الإيدز حصاد الشذوذ, القاهرة, دار ابن قدامى للطباعة, الطبعة الأوى, ١٩٨٦.

٨. د. عبدالحليم منصور, الإحكام الفقهية لتجاوز حدود الاستمتاع بالزوجة, رسالة دكتوراه, كلية الشريعة والقانون, جامعة الازهر, دمنهور, ٢٠٠٢

٩. د. جميل عبدالباقي, القانون الجنائي والإيدز, القاهرة, دار النهظة العربية, الطبعة الأولى, ١٩٩٥.

١٠ د. فتوح عبدالله الشاذلي, ابحاث في القانون والإيدز,الاسكندرية, دار المطبوعات الجامعية, ٢٠٠١.

١١. د. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات – القسم الخاص, القاهرة, دار النهظة العربية, الطبعة الرابعة, ٢٠١٢.

ثانيا : القوانين والتعليمات

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢. قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

٣. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.

٤. تعليمات تحديد الامراض الانتقالية العراقي رقم ١ لسنة ٢٠٠٧

٥. قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ البحريني بشأن وقاية المجتمع من مرض متلازمة النقص المناعي المكتسب (الإيدز) وحماية حقوق الأشخاص المتعايشين معه.

٦. قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٢ الكويتي في شأن الوقاية من مرض متلازمة العوز المناعيالمكتسب (الإيدز)

٧. قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩ اليمني بشأن وقاية المجتمع من الإيدز وحماية حقوق المتعايشين مع الفيروس.
ثالثا : المصادر الألكترونية
١. مجلة الجمهورية اللبنانية, مجلس النواب, العدد ١١, الفصل الثاني ٢٠٠٦.
https://www.lp.gov.lb/ViewPublications.aspx?id=4

ملخص البحث

لا شك ان الله سبحانه وتعالى خلق الانسان وكرمه وبين له الطرق القويم لإشباع رغباته التي فطره عليها. وبذلك يعتبر عدوى الايدز او ما يعرف بمتلازمة نقص المناعة المكتسبة من أخطر الامراض التي تواجه الانسان ، فبالرغم من انه لم يتم التعرف على هذا المرض الا قبل عقدين من الزمن الا ان ضحاياه يعدون بالملايين. وبذلك مهددا كافة الجوانب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والأخلاقية. ولم نرى في القانون العراقي وغالبية التشريعات الوضعية وجود نصوص تعالج هذا الموضوع. على عكس بعض من التشريعات الجنائية المقارنة قد خصص المشرع نصوص صريحة لعقوبة من يتعمد في نقل العدوى الايدز أو نقل هذه العدوى خطا. كالقانون البحريني والكويتي. وبذلك يعد في القانون العراقي فراغا لا بد من معالجته لكي يتسنى على السلطات القضائية المختصة عقوبة الفاعل بما يهدف الى ردع العام.

حيث أصدر المشرع العراقي قانون الامراض الانتقالية المعدية وتطرق الى الإيدز كمرض انتقالي ولكن لم يتضمن الإشارة في هذا القانون الى تجريمه وخاصة في حالة نقله عمدا الى شخص اخر لأن طرق انتقاله متنوعة ولربما دون ان يشعر الفرد بإن نتيجة عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في اصابته بهذه العدوى والتي ستنتقل الى بقية الاسرة مما يسبب بكارثة كبيرة نحن غنى عنها. وعليه من الإجراءات التي أشار اليها المشرع العراقي هو فقد تخصيص مبلغ معين للمصاب بهذا المرض دون متابعته والحذر من إصابة غيره سواء اكان بالاتصال الجنسي أم طرق أخرى. والأخطر من ذلك الأشخاص الذين يتعمدون بنقل ذلك المرض فلابد من القانون ان يشدد العقوبة على هذه الحالة لأن ذلك بمثابة جريمة قتل عمدي. والمشرع المصري كحال المشرع العراقي قد جاء خاليا من معالجة هذه المشكلة، وقد يلجأ القاضي في هذه الحالة الى معاقبة الفاعل بجريمة الجرح والضرب والإيذاء العمدي أو جريمة إعطاء المواد الضارة والتي تكون بعيدة كل البعد عما اقترفه الفاعل لأن نقل هذه العدوى لا تظهر الا بعد ما ان يكون قد سيطرة العدوى على المريض ويفقد فيها مناعته لمقاومة تلك العدوى. وبذلك نرى أنه من الضروري على المشرع الجنائي بشكل عام والعراقي بشكل خاص وضع نصوص صريحة تعالج وتضع حدا لهذه الافة التي تتسبب في تدمير الفرد والمجتمع.

پوختەی تویژینەوە

گومان لەوە دا نیە خوای گەورە و میهربان مرۆڤی بە جوانترین شێوە دروست کردووە و ڕێگایەکی ڕاست ودروستی نیشان داوە. هەر بۆیە نەخوشی ئایدز بە ترسناکترین دەرد ناسراو کەوا توشی مرۆڤی دەبێت کە تاکو ئیستا هیچ جارەسەریکی بو نەدوزراوەتەوە. هەر جۆنیك ئەم نە خوشیە لە لایان تاوانبار دەکری وەکو ئامرازێك بەکاربهینریت بو لەناوبردنی ژیانی جەندین کەسی بی تاوان وخێزان و کومەڵکا. هەر بۆیە هەندیك لە یاسادانەری دەولەتان هەستیان بەو مەترسیە کردووە و هەستاون بە دارشتنی یاساییەك کەوا بکونجیت لە کەل بە تاوانکردنی هەر کردەویەك ببێتە هۆیی توشی کەسی بی تاوان ولە ناوبردنی ژیان وکۆمەڵکادا لە ڕێگایی ئایدزدا. بەڵام ڕەخنە لەو جۆرە یاسایانە دەکرین کە بە هیچ شێوەیەك بە لەبەرجاونەکرتنی سزایەکی توند نەکراو سەبارەت بەو تاوانبارانەی کە بە ئەنقەست کەسێك توشی ئەم جۆرە نەخوشیە دەکەن کە هیچ کاتێك جارەسەری کونجاوی بو دیاری نەکراوە. و ئەکەر سەیری یاسایی زوربەی دولەتان بکەین ولە پاڵیان یاسایی عێراقی کە ئەم جۆرە کردەوانەی بە تاوان دانەناوە, کە ناجارە دادگا بە پرنسیبە گشتیەکانی ناو یاسایی سزادانی عێراقی وەربکرێت کە زور جار سزایەکەی ناکونجیت لە کەل ئەم جۆرە کردەوانە. بۆیە لە م تۆیژینەوەی دا ئاماژەمان بە یاسایی ئەو دولەتانە کرد کە ئەم جورە کردەوەیانەیان بە تاوان داناوە و بەراوردمان کردووە لە کەل ئەو یاسانەی کە دەکەرینەوە سەر پرنسیبی گشتیەکانی ناو یاسایی سزادان و بەتاییەت یاسا دانەری عێراقی. و گەیشتینە ئەو دەرنجامانەی کەوا دەبێت تونترین سزا بە سەر ئەو تاوانبارانە بەسپیندرێت کە بە ئەنقەست کەسانی بی تاوان توشی ئایدز دەکەن وجیاواز لەوانی کە بە هەڵە توشی کەسانی تر دەکەن کە سزایەکەیان سووکتر بیت .

Summary

HIV infection is one of the most serious diseases facing humans. Although the disease was not recognized until two decades ago, its victims are estimated to be millions. Thus threatening all social, cultural, economic and moral aspects. We have not seen in the Iraqi law and the majority of the legislation status of the existence of texts dealing with this subject. Unlike some of the comparative criminal legislation the legislator has devoted explicit texts to the punishment of deliberately infecting AIDS or transmitting a contagious infection. Such as Bahraini and Kuwaiti law. Thus, Iraqi law is a vacuum that must be dealt with so that the competent judicial authorities can punish the perpetrator with the aim of deterring the public.

Where the Iraqi law passed the Transitional Diseases Act and addressed AIDS as a transitional disease, but did not include the reference in this law to be criminalized, especially if deliberately transferred to another person because the methods of transmission varied and perhaps without the individual that the result of not taking the necessary measures in the infection and Will move to the rest of the family causing a great disaster we are rich. Therefore, the procedures referred to by the Iraqi legislator is the loss of a certain amount allocated to the patient of this disease without follow-up and beware of injury to others, whether sexual intercourse or other methods. Even more dangerous are those who deliberately transfer the disease. The law must tighten the penalty for this case because it is a deliberate murder. The Egyptian legislator, like the Iraqi legislator, has come free of dealing with this problem. In this case, the judge may resort to punishing the perpetrator for the crime of injury, beatings, intentional harm or the offense of giving harmful substances that are far from what the perpetrator did. The infection may be controlled by the patient and may lose immunity to the infection. Therefore, we believe that it is necessary for the criminal legislator in general and the Iraqi in particular to develop explicit texts that address and put an end to this scourge that causes the destruction of the individual and society.